الأمم المتحدة

A/C.1/70/L.16

الجمعية العامة

Distr.: Limited
22 October 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون
اللجنة الأولى
البند ٩٧ (ت) من جدول الأعمال
نزع السلاح العام الكامل: المشاكل الناشئة
عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان: مشروع قرار

المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أهمية المساهمة في العملية الجارية في إطار إصلاح الأمم المتحدة لزيادة فعالية المنظمة في مجال صون السلام والأمن من خلال تزويدها بالموارد والأدوات التي تحتاج إليها لمنع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء النزاع،

وإذ تشدد على أهمية اتباع نهج شامل ومتكامل في نزع السلاح من خلال وضع تدابير عملية،

271015 261015 15-18453 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ ترحب بما تقتضيه معاهدة تجارة الأسلحة[1]، التي دخلت حيز النفاذ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، من ضرورة أن تنشئ الدول الأطراف فيها نظاما وطنيا لمراقبة وتنظيم الصادرات من الذخائر محل الذكر وأن تتعهد ذلك النظام،

وإذ تحيط علما بتقرير فريق الخبراء المعني بمشكلة الذخائر والمتفجرات[2]،

وإذ تشير إلى التوصية الواردة في الفقرة ٢٧ من تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المكلف بالتفاوض بشأن صك دولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها[3] فيما يتعلق بمعالجة مسألة ذخيرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة شاملة كجزء من عملية مستقلة تجرى في إطار الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الأعمال والإجراءات الجاري تنفيذها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي فيما يتعلق بمسألة الذخيرة التقليدية،

وإذ تشير إلى مقررها ٥١٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وقراريها ٧٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وقرارها ٦١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي رحبت فيه بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار ٧٢/٦١ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية[4] وقرارها ٥١/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرارها ٤٢/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وقرارها ٥٢/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تحيط علما بتوصيات فريق الخبراء الحكوميين، وإذ تشجع على الاستعانة، حيثما اقتضى الأمر، بالمبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخيرة، المتاحة للدول لتستعين بها حيثما شاءت، وإذ تحيط علما بتوصيات الفريق بشأن تحسين إدارة الموارد المعرفية في منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المسائل التقنية المتصلة بالذخيرة، وإذ تلاحظ إنشاء برنامج الضمانات المعززة لإدارة الموارد المعرفية في الأمانة العامة في وقت لاحق[5]،

---

(١) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

(٢) انظر A/54/155.

(٣) A/60/88 و Corr.2.

(٤) A/63/182.

(٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٧٢ و ٧٣.

وإذ تلاحظ أن المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخيرة تستخدم فيما يقرب من ٩٠ بلدا في دعم الجهود المبذولة لإدارة مخزونات الذخيرة من جانب السلطات الوطنية، ومن خلال شبكة تتألف من أكثر من ٢٠ شريكا من المنظمات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص،

١ - تشجع جميع الدول المهتمة على أن تحدد، على أساس طوعي، ما إذا كان يمكن اعتبار أجزاء من مخزوناتها من الذخيرة التقليدية فائضا، وفقا لاحتياجاتها الأمنية المشروعة، وتسلّم بأن أمن هذه المخزونات يجب أن يؤخذ في الاعتبار وبأن وضع ضوابط ملائمة فيما يتعلق بأمن مخزونات الذخيرة التقليدية وسلامتها أمر لا غنى عنه على الصعيد الوطني من أجل إزالة خطر الانفجار أو التلوث أو التحويل؛

٢ - تناشد جميع الدول المهتمة أن تحدد حجم فائض مخزوناتها من الذخيرة التقليدية وطبيعته وما إذا كان يشكل خطرا على الأمن وأن تحدد وسائل تدميره، إذا رأت ذلك مناسبا، وما إذا كانت في حاجة إلى مساعدة خارجية لإزالة هذا الخطر؛

٣ - تشجع الدول التي يمكنها مساعدة الدول المهتمة على وضع وتنفيذ برامج للتخلص من فائض المخزونات أو تحسين إدارتها على القيام بذلك طوعا مع توخي الشفافية، في إطار ثنائي أو عن طريق منظمات دولية أو إقليمية؛

٤ - تشجع جميع الدول الأعضاء على بحث إمكانية وضع وتنفيذ تدابير، في إطار وطني أو إقليمي أو دون إقليمي، للتصدي بصورة مناسبة للاتجار غير المشروع المرتبط بتكديس هذه المخزونات؛

٥ - تحيط علما بالردود الواردة من الدول الأعضاء استجابة لما التمسه الأمين العام من آراء بشأن المخاطر الناجمة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية وبشأن الوسائل الوطنية لتعزيز الرقابة على الذخيرة التقليدية[٦]؛

٦ - تواصل تشجيع الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار ٧٢/٦١ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية[٤]؛

٧ - تشير إلى إصدار للنسخة المحدثة من المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخيرة، التي وضعها مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة، وإلى مواصلة تنفيذ برنامج

(٦) A/61/118 و Add.1 و A/62/166 و Add.1.

الضمانات المعززة لإدارة الموارد المعرفية من أجل إدارة مخزونات الذخيرة التقليدية، الذي أنشأه المكتب، وذلك بمشاركة كاملة من دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة، وفقا للتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين؛

٨ - ترحب باستمرار تطبيق المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخيرة في الميدان، بما يشمل برامجيات التنفيذ والمواد التدريبية؛

٩ - تشجع، في هذا الصدد، على إدارة مخزونات الذخيرة بما يؤمنها ويضمن سلامتها في سياق التخطيط لعمليات حفظ السلام وتنفيذها[٧]، وذلك بطرق منها تدريب موظفي السلطات الوطنية وأفراد حفظ السلام بالاستعانة بالمبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخيرة؛

١٠ - ترحب بإنشاء آلية الضمانات المعززة وهي آلية للتحرك السريع تسمح بإيفاد خبراء الذخيرة على وجه السرعة لمساعدة الدول بناء على طلبها في إدارة مخزونات الذخيرة في الحالات العاجلة، بما في ذلك حالات ما بعد انفجار الذخائر عن غير قصد، وتشجع الدول التي بمقدورها مد هذه الآلية بالخبرة التقنية أو الدعم المالي على القيام بذلك؛

١١ - تشجع الدول التي ترغب في تعزيز قدرتها على إدارة مخزوناتها الوطنية ومنع زيادة فوائض الذخيرة التقليدية والحد من الخطر الذي تمثله على نطاق أوسع على الاتصال ببرنامج الضمانات المعززة وبالجهات المانحة الوطنية المحتملة والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، بهدف تطوير التعاون، بما يشمل الخبرة التقنية، حيثما كان ذلك مناسبا؛

١٢ - تكرر تأكيد قرارها معالجة مسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية بشكل شامل؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون ”المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

---

(٧) A/63/182، الفقرة ٧٤.